ALDEBAL, BIANNUAL, PEER REVIEWS ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 11, No. 1 || January -June 2026|| P. 40-68
ISSN: 2415-5500
الديبل (يناير– يونيو 2026ء)

عنايةالسنةالنبويةبالمرأةالمسلمة

THE PROPHETIC SUNNAH'S CARE FOR MUSLIM WOMEN

تولاي أكيز طعمة/ TÜLAY İKİZ TOMA *

ABSTRACT:

The study is called The Care of the Prophetic Sunnah to Muslim Women and it discusses the entire Prophetic approach to the respect of women and the maintenance of human and social integrity. The main issue of the research is to show how females passed the phase of marginalization and acquired the status of Islamic legal empowerment by the means of the Sunnah texts, and their realistic application. The analysis of this study indicates that the Prophetic Sunnah presented a distinct paradigm of women care that is holistic. This nurturance commences in childhood, and insists on the respect and chaste nurturing of females; goes on to the marital phase which the Sunnah specifies as the ultimate purpose of worship and chaste friendship; and finally to motherhood which the Sunnah identifies as the most ultimate purpose of worship and chaste companionship. In addition, the paper discusses the particular rights assured to women by the Sunnah, be it civil rights, like the independent legal liability of finances, social rights, such as the right to education and the right to marry a partner of their own choice, or devotional rights, in which all women are equal to men in spiritual gain and religious duty. The importance of such research is in the fact that the Prophetic care towards women is not a collection of slogans, but the integrated legal and ethical system. Its goal is to balance the social conditions and grant the dignity of women in their many roles to make the Prophetic guidance the ultimate

* طالبة في مرحلة الماجستير، جامعة ماردين أرتوكلو، كلية الإلهيات، قسم الحديث الشريف، جمهورية تركيا/ ماردين.

Yüksek lisans öğrencisi, Mardin Artuklu Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, Hadis Anabilim Dalı, Türkiye / Mardin. Orcid: 0009-0008-5556976x

source of solving the problem of the present-day women.

KEYWORDS: *Prophetic Sunnah, woman, care, rights*

الكلمات المفتاحية: السنة النبوية، المرأة، عناية، حقوق.

الملخص:

يتناول هذا البحث المنهج النبوي المتكامل في تكريم المرأة وحفظ كيانها الإنساني والاجتماعي، وتكمن أهمية الدراسة في إبراز أن الرعاية النبوية للمرأة ليست مجرد شعارات، بل هي منظومة حقوقية وأخلاقية متماسكة تهدف إلى تحقيق التوازن الاجتماعي وضمان كرامة المرأة في شتى أدوارها، مما يجعل الهدي النبوي المرجع الأسمى لمعالجة قضايا المرأة المعاصرة، كما تكمن مشكلة الدراسة في بيان كيفية انتقال المرأة من التهميش إلى التمكين الشرعي عبر نصوص السنة النبوية وتطبيقاتها العملية. وقد خلص المقال إلى أن السنة النبوية قدمت نموذجاً فريداً في الرعاية الشاملة للمرأة، بدأت من مرحلة الطفولة عبر الحث على إكرام الابنة وحسن تربيتها، مروراً بـ مرحلة الزوجية التي تأسست على المودة والرحمة والعدل، وصولاً إلى مقام الأمومة الذي جعلته السنة ذروة البر وحسن الصحبة. كما استعرضت الدراسة الحقوق النوعية التي كفلتها السنة للمرأة، سواء كانت حقوقاً مدنية كالذمة المالية المستقلة، أو حقوقاً اجتماعية كحق التعليم واختيار الزوج، أو حقوقاً تعبدية تساوت فيها مع الرجل في الثواب والتكليف.

مقدمة:

تعد قضية المرأة وحقوقها من القضايا المركزية التي نالت اهتماماً واسعاً في التشريع الإسلامي، حيث جاءت السنة النبوية المطهرة لتضع ركائز أخلاقية وشرعية تضمن كرامة المرأة وتعزز مكانتها الاجتماعية. فبعد عقود من الجاهلية التي عانت فيها المرأة من التهميش والحرمان من أبسط الحقوق كما في ظاهرة وأد البنات التي استنكرها الدين الإسلامي، أحدث الهدي النبوي نقلة نوعية في المفاهيم والسلوكيات تجاه الأنثى. ويهدف هذا المقال إلى استجلاء ملامح هذا التغيير من خلال تتبع المنهج النبوي في التعامل مع المرأة في مختلف أدوارها الحياتية. إن سبب طرح هذه المقالة

هي مشكلة تصاعد حدة الانتقادات والاتهامات الموجهة للتشريع الإسلامي والسنة النبوية بدعوة تهميش المرأة أو الانتقاص من قدرها. وتزداد الحاجة لهذا البحث في ظل الخلط الواقع بين التعاليم الدينية الصحيحة وبين الممارسات الاجتماعية المغلوطة التي تسلب الحقوق الشرعية للمرأة. لذا يسعى هذا المقال للإجابة على السؤال الرئيسي: كيف جسدت السنة النبوية قولا وفعلا الرعاية الشامي للمرأة وما هي الحقوق النوعية التي كفلتها لها؟

وتكمن أهمية هذه المقالة في ذكر مقام المرأة والتذكير بحقوقها ومكانتها في السنة النبوية. وقد اطلع هذا المقال على جملة من المؤلفات الموسعة في هذا الموضوع ومن أبرزها: كتاب المرأة وحقوقها في الإسلام لأبو النصر مبشر الضطرازي "1990م" والذي قدم شاملة لحقوق المرأة، وكتاب المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها لعبد الله عفيفي الباجوري، والذي ركز على المقارنة التاريخية بين وضع المرأة قبل الإسلام وبعده.

تتميز المقالة بتركيزها على الأدلة الشرعية للسنة النبوية والسلوك النبوي المباشر ومعالجته للقضايا المتعلقة بالنساء.

منهجية وهيكلة المقال يعتمد المقال على المنهج الوصفي التحليلي؛ وذلك من خلال وصف النصوص النبوية والمواقف الواردة في السنة النبوية، المتعلقة بالمرأة ثم تحليلها لاستنباط الدلالات التربوية والشرعية التي تعكس عناية السنة النبوية في حقوق المرأة وكرامتها. ويعتمد أيضا على المنهج الاستقرائي؛ وذلك من خلال استقراء نصوص السنة النبوية الدالة على عناية السنة بالمرأة. تم تقسيم المقالة إلى مبحثين رئيسيين.

المبحث الأول: مظاهر الرعاية النبوية للمرأة الابنة، الزوجة، الأم. ويندرج تحته أربعة مطالب.

المبحث الثاني: حقوق المرأة المسلمة في السنة النبوية. ويندرج تحته ثلاثة مطالب.

ثم خاتمة فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها.

المبحث الأول: مظاهر الرعاية النبوية للمرأة الابنة، الزوجة، الأم.

المطلب الأول: عناية السنة النبوية بالمرأة بشكل عام.

دعت آيات القرآن الكريم إلى تكريم المرأة و "ترجمة التعاليم والمبادئ الإسلامية إلى أفعال واقعية، وبيّنت أن الإيمان ليس قولًا باللسان فقط، ولكنه جملة سلوك وأفعال تنبع من قلب مطمئن مؤمن"[1]، كما اتسمت السنة النبوية بمنهج شمولي في رعاية المرأة، حيث أحاطتها بالعناية منذ مراحل تكوينها الأولى ونشأتها، مقررةً لها مكانةً سامية وحقوقاً أصيلة. وقد تجلى هذا المنهج في مناهضة الممارسات الجاهلية القائمة على امتهان كرامة الأنثى، وفي مقدمتها ظاهرة "الوأد". حيث جاء التحريم النبوي القاطع لقتل البنات، وهي الممارسة التي كانت تتذرع بواعث واهية كخشية العار، أو الغيرة، أو الخوف من الفقر، أو الخوف من السبي والاسترقاق.[2] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن الله حرم عليكم عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، ووَأْدَ الْبَنَاتِ..."[3]، فكان تحريم السنة قطعياً ثابتاً بلفظ "حرم"، وعدها من الكبائر [4] قال النووي: وأد البنات هو دفنهن في حياتهن وهو من الكبائر الموبقات لأنه قتل نفس بغير حق ويتضمن

[1] إسراء محمود عيد، "دور الأخلاق في بناء المجتمع وصلاحه من خلال سورة الحجرات"، İSLAM VE MEDENİYET SERİSİ: 4 AHLÂK (إسطنبول: دار دنيا الكتاب، 2024)، 411.

[2] ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، *التوضيح لشرح الجامع الصحيح* (دمشق: دار النوادر، 1429 ه)،459/15؛ محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، *عمدة القاري شرح صحيح البخاري* (بيروت: دار إحياء التراث العربي) 12 / 247.

[3] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، *الجامع الصحيح*، تح: محمد فؤاد عبد الباقي (الفاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1374هـ - 1955م)"الاقضية "، ١٣٤١/3 (593). محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، *الجامع الصحيح*، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا (دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، 1414هـ - 1993م)"كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس"، 2/ ٨٤٨ (٢٢٧٧).

[4] عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي أبو الفضل، *إكمال المعلم بفوائد مسلِم*، (مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1419 هـ - 1998 م) 5 / 570، محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، *الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، (بيروت: دار طوق النجاة 1430 هـ - 2009 م)19 / 29.

أيضا قطيعة الرحم[5].

تجلت معالم السنة النبوية في ترسيخ قيم العدالة والمساواة بين الرجال والنساء. فهي لم تنظر للمرأة نظرة دون كما كان في الجاهلية، بل كانت نظرة سواء مع الرجل في الإنسانية، حيث قال عليه الصلاة والسلام: "إنما النساء شقائق الرجال" [6]. فالنساء نظائر الرجل في الأخلاق والطباع كأنهن شققن منهن[7]. فالخلقة والأحكام الشرعية والتكليف واحد [8]. إلا ما خص بالرجال[9].

راعت السنة النبوية الاحتياجات النفسية والتربوية للبنت، بما في ذلك حقها في اللعب واللهو. ويظهر ذلك جليا في تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع الصحابية أم خالد[10] إذ تركها تعبث بخاتم النبوة دون نهير أو زجر وعندما زبرها أباها[11] قال عليه

---

[5] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج* (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392) 12/12.

[6] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، *السنن*، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (صيدا – بيروت، المكتبة العصرية،د.ت.) "الطهارة" 61/1 (٢٣٦).

[7] العيني،*عمدة القاري*، 3/ 235؛ أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، *إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري*، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1323 ه) 323.

8 أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، لقبه ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1428ه، 2007م) 2/ 423، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، *ذخيرة العقبى في شرح المجتبى*، (تركيا، دار ال بروم بين 1996 و2003، السعودية الرياض، دار المعراج الدولية للنشر)29/ 323.

[9] شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي، *شرح سنن أبي داود*، (مصر، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، 1437 هـ - 2016 م) 400.

[10]صحابية جليلة اسمها أمة بنت خَالِد بن سَعِيد بن العاص بن أمية القرشية الأموية وهي مشهورة بكنيتها، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد

الصلاة والسلام: "دعها، ثم قال أبلي وأخلقي، ثم أبلي وأخلقي، ثم أبلي وأخلقي قال عبد الله فبقيت حتى ذكر[12] ،أي أنه قال لها العبي حتى تهترء ملابسك وتلبسين غيرها. أن طهارة القلوب وصفاء النفوس هو أصل سامي مرجو في ديننا الحنيف، وله أثر بالغ في راحة الإنسان واستقرار نفسه فتنطلق آماله إلى إعمار الأرض والارتقاء في حياته وبناء المجتمع بهمّة وعزيمة.

كما تشير السيرة النبوية إلى استمرار هذه الرعاية النفسية حتى بعد الزواج مثال ذلك السيدة عائشة رضي الله عنها؛ حيث ظل النبي صلى الله عليه وسلم مراعيا لصغر سنها وشغفها باللعب، ولم ينظر للأمر بكونها أصبحت أما للمؤمنين أو ربة منزل تقتضي الرزانة منها التخلي عن طفولتها. تصف السيدة عائشة ذلك بقولها:"كنت ألعب بالبنات وأنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان يسرب إلي صواحباتي يلاعبنني[13].

على الرغم من تقرير مبدأ القوامة، إلا أن السنة النبوية حضت على استشارة النساء في معالجة قضايا الحياة وشؤونها.[14] فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يطلب مشهورة زوجاته؛ كما برز ذلك في مشهورة صلح الحديبية من خلال موقف أم

الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، *اسد الغابة*، (بيروت: دار الفكر، 1409هـ - 1989م) 6 /24.

[11] خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الأموي، صحابي جليل وهو من الأوائل في الإسلام، ابن عبد البر الاندلسي، *الاستيعاب في معرفة الاصحاب* ،420/2.

[12] أي حتى دكن وصار اسودا، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، (بيروت: دار المعرفة ,1379) 10 / 426.

[13] ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، *السنن*، تح: محمد فؤاد عبد الباقي (مصر: دار إحياء الكتب العربية د.ت.)"النكاح"،1 /637، (1982).

[14] ابن حجر العسقلاني، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، 5 / 347.

سلمة رضي الله عنها[15] بعد أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بالنحر والحلق ولم يمتثلوا، استشارها، فأشارت عليه بأن يبدأ هو بالفعل دون حديث، فلما رأوه بادروا جميعا بالاقتداء به[16].

وفيما يخص الأدوار الميدانية، لم تحظر السنة النبوية على المرأة المشاركة في المجالات التي قد يظن البعض أنها قاصرة على الرجل، كالخروج في الحرب والجهاد للمساعدة الطبية والخدمية. ويستدل على ذلك بحضور الصحابية أم سنان الأسلمية [17]، للمعارك مع النبي[18]، وأم أيمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم[19].

كما تجلت رحمة النبي صلى الله عليه وسلم وحرصه على النساء في مواقف رقيقة؛ منها ما حدث مع غلامه أنجشة[20] الذي كان يسوق الإبل، وينشد بصوت حسن فخشي النبي أن تسرع الإبل لنشاطها بصوته فتتأذى النساء اللواتي يركبنها، فقال له "رويدك يا أنجشة لا تكسر القوارير[21]". مشبها النساء بالقوارير لضعف قلوبهن

15 زوج رسول الله وأم المؤمنين هند بنت أبي أمية، توقين سنة59هـ، ابن عبد البر الأندلسي، *الاستيعاب في معرفة الأصحاب* 1921/4.

[16] البخاري، *الصحيح*، "الجمعة"، 196/3(2732)؛ ابو داود، *السنن*، "االشروط"٩٧٤/2 (٢٥٨١).

[17] صحابية جليلة، كانت من المبايعات روى عنها ابن عباس، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، *أسد الغابة*، (بغداد: دار الكتب العلمية 1415هـ - 1994 م) 6 / 347.

[18] أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، الطبقات الكبرى، (بيروت: دار صادر, 1968 م) 8 / 227؛ محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي، مغازي الواقدي (بيروت: دار الأعلمي، 1989/1409) , 2 / 686.

[19] الصحابية أم أيمن حاضنة رسول الله اسمها بركة، ورثها رسول الله من ابيه ثم أعتقها، ابن سعد، الطبقات الكبرى 8 / 223.

[20] أنجشة الأسود الحادي، ابن حجر العسقلاني، الاصابة في تمييز الصحابة، 269

[21] البخاري، *الصحيح*، "الادب" 5 / 2229 (٥٦٣٠)؛ مسلم، *الصحيح*، "الأقضية" 3/ ١٨١٢ (593).

وسرعة انكسارها [22].

المطلب الثاني: عناية السنة النبوية بالبنت

سجلت عناية السنة النبوية بالبنت في أرقى صورها؛ إذ اعتبرتها جوهرة ثمينة تستوجب الحفظ والرعاية الدائمة، ونبذت كل فعلا يسيء إليها وينتقص من قدرها. ورفعت من مكانتها، جاعلة الإحسان إليها وسيلة من وسائل نيل القرب من الله ودخول الجنة إذ يقول صلى الله عليه وسلم:" من ولدت له ابنة، فلم يئدها، ولم يهنها، ولم يؤثر ولده عليها - يعني الذكر - أدخله الله بها الجنة " [23].

المرتكزات الجوهرية لحقوق البنت في السنة النبوية

لقد قام المنهج النبوي في رعاية البنات على محددات شرعية وتربوية متكاملة، تهدف إلى إنتشالها من مورثات الجاهلية وصياغة شخصيتها بكرامة وتتجلى هذه المرتكزات فيما يلي:

1) الحق الوجودي وحماية ذاتها: تمثل بالتخلص الكلي لظاهرت الوأد.
2) تعزيز القيمة النفسية لديها: إذا هو شرط للاستحقاق الأخروي؛ فكرامة البنت مصونة ولا تقبل الاستحقار أو التهميش، وهو ما يفرض على الولي من رعاية مشاعرها وتوقير مكانتها.[24] فسعى الإسلام إلى صيانة "طهارة القلب

[22] مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، *النهاية في غريب الحديث والأثر* (بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م) 4/ 39.

[23] أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، *المسند*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م)،3/426 (1957)؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري، *المستدرك على الصحيحين*، تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، (القاهرة: دار الحرمين، 1417هـ - 1997م) "معرفة الصحابة" 8/ ٢٤٣ (٧٥٣٥)؛ أبو داود، *السنن*، "ابواب النوم"، 4/337 (5146).

[24] علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*، (بيروت: دار الفكر , 1422هـ - 2002م) 8 /3119، محمد بن عز الدين عبد اللطيف

وصفاء النفس هو أصل سامي مرجو في ديننا الحنيف، وله أثر بالغ في راحة الإنسان واستقرار نفسه فتنطلق آماله إلى إعمار الأرض والارتقاء في حياته وبناء المجتمع بهمّة وعزيمة"،[25] وتنشأ الأسرة المسلمة آمنة مستقرة.

3) مبدأ العدل والمساواة شددت السنة النبوية على ضرورة العدل بين الأبناء، معتبرة أن المساواة في العطاء والتعامل هي الأصل الشرعي.

لم تقف السنة عند حدود الرعاية، بل رفعت الإعالة إلى مرتبة العبادة التي تكسب صاحبها معية النبي صلى الله عليه وسلم في الآخرة؛ حيث قال: "من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو" وضم أصابعه" [26]

حق الإرادة في عقد النكاح

كرست السنة النبوية مبدأ الرضا كشرط أساسي لصحة بناء الأسرة، فلم تمنح الولي سلطان مطلقة في تزويج الفتاة دون إرادتها. ويظهر ذلك جليا في قضية الفتاة التي يزوجها أبوها وهي كارهة ليرفع بها خسيسته حيث رد النبي صلى الله عليه وسلم للأمر إليها وجعل لها حق الفسخ[27]. فالبنت البكر لا تنكح الا بإذنها [28] حتى وإن زوجها

بن عبد العزيز بن أمين الدّين بنِ فِرِشتَا، الرُّوميُّ الكرمانيّ، الحنفيُّ، *شرح مصابيح السنة للإمام البغوي* (الكويت: إدارة الثقافة الإسلامية، 1433هـ - 2012م) 5 / 304.

[25] إسراء محمود عيد، "دور الأخلاق في بناء المجتمع وصلاحه من خلال سورة الحجرات"، 410.

[26] مسلم، *الصحيح*، "البر والصلة والاداب" 2027/4(٢٦٣١)؛ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، *سنن الترمذي*، تح: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996م) 3 /٤٧٦ (1914)؛ الحاكم، *المستدرك*، "معرفة الصحابة" 245/8(٧٥٣٧).

[27] اتت فتاة الى عائشة رضي الله عنها تشتكيها وتقول: "أن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي النبي، فجاء رسول الله فأخبرته، " فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها".أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي،*السنن الكبرى*، تح: حسن عبد المنعم شلبي (بيروت، مؤسسة الرسالة 1421هـ - 2001م) "النكاح" 5/ ١٧٧ (٥٣٦٩)؛ احمد بن حنبل، المسند 41 / 492 (25043)؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه 3 /73 (1874).

والدها فهو يتوقف على قبولها [29] .\ط

المطلب الثالث: عناية السنة النبوية بالأم.

لقد أعاد الإسلام للإنسان قيمته عامة، وللأم مكانتها وقدرها خاصة؛ ورفع حقها ليتقدم على حق الأب تأكيدا على عظم مسؤوليتها وثبوت حقوقها، ويظهر ذلك جليا فيما روي عن النبي جاء رجل إليه وسأله فقال:" يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ"[30].

لقد كرر النبي صلى الله عليه وسلم الوصية بالأم ثلاثا لأن صور العقوق غالبا ما تقع تجاه الأمهات لضعفهن، فجاء التأكيد ليتناسب مع حجم تعبها وشقائها وخدمتها[31].

لم يقف الأمر عند حسن الصحبة، بل جعل الإسلام الجنة عند قدميها، وجعل برها مقدما على الجهاد الذي هو أعظم الأعمال. فعن معاوية بن جاهمة السلمي[32] قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت" يا رسول الله، أني كنت أردت الجهاد معك، أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة، قال: "ويحك، أحية أمك؟" قلت: نعم، يا رسول الله، قال: "ويحك، الزم رجلها، فثم الجنة"[33].

وقد بلغت عناية السنة بالأم مبلغاً جعلت معه عقوقها سببا لطرد من رحمة الله

---

[28] محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، *عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية*، (بيروت: دار الكتب العلمية 1415 ه) 6 / 58.

[29]محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، *حاشية السندي على سنن ابن ماجه*، (بيروت: دار الجيل د. ت.) 578

[30] مسلم، *الصحيح*،"البر والصلة والاداب" ١٩٧٤/4 (٢٥٤٨)؛ وأبو داود، *السنن*، "أبواب النوم" 336/4 (5139).

31 النووي، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج* 12 / 12.

[32] الصحابي معاوية بن جاهمة السُّلَمي، ابن عبد البر الاندلسي، *الاسيعاب في معرفة الاصحاب*، 3 / 1413.

[33] ابن ماجه، *سنن ابن ماجه*، "الجهاد"، 929/2.

حيث قال صلى الله عليه وسلم:"ملعون[34] من سب أباه، ملعون من سب أمه" [35]، فكيف لإنسان أن يسب امرأة كل خلية من جسده نشأت وكبرت بفضلها. بل وقد جعلت العقوق مانعا من دخول الجنة:"لا يدخل الجنة عاق"[36].

المطلب الرابع: عناية السنة النبوية بالزوجة.

كانت المرأة في الجاهلية تفتقر إلى كثير من الأحيان إلى حق اختيار شريك حياتها، حيث كانت تزوج **قصرا في** بعض العائلات دون رضا[37]، ومع مجيء الإسلام حدث تحول جذري في هذا المفهوم،

حيث أصبح الأمر بيد المرأة[38]، فقد قال عليه الصلاة والسلام "لا تنكح الأيم[39] حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن" قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: "أن

[34] اللعن هو الطرد والإبعاد على سبيل السخط، وذلك من الله في الآخرة عقوبة، وفي الدنيا انقطاع من قبول رحمته وتوفيقه، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، (الكويت، 1404- 1427هـ)21 / 271.

[35] احمد، *المسند*، 5/ 83 (2914).

[36] احمد، *المسند*، 11/ 493 , (6892).

[37] جواد علي، المفصل *فى تاريخ العرب قبل الإسلام*، (دار الساقي، 1422هـ/2001م) 200/10.

[38] النووي ،*المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج* ، 204/9 ؛ العيني ،*عمدة القاري شرح صحيح البخاري*،20 /128؛ ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، *شرح صحيح البخارى لابن* بطال ،(الرياض: مكتبة الرشد ،1423هـ - 2003م) 252،جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ،*كشف المشكل من حديث الصحيحين*،(الرياض، دار الوطن، د.ت.) 3 /388؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، *التمهيد لما في الموطأ* من المعاني والأسانيد (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387 هـ) 19 / 102 .

[39] الايم: من لا زوجَ لها بكراً كانت أو ثيباً، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، *التعريفات الفقهية*، (باكستان، دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م)40.

تسكت"[40].

حفاظا على كيان الأسرة وحماية للمرأة، نهى السنة النبوية عن عدة أنواع من الزواج كانت سائدة أو متصورة وهي:

أولاً: زواج المتعة: وهو النكاح إلى أجل مسمى قريباً كان أو بعيداً، بدليل: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة[41]". وسبب التحريم أنه ليس بنية التأبيد والسكن، بل بنية المتعة وهو يبطل النكاح، بل بتحريمه مراعاة لكرامة المرأة من الهدر.[42]

ثانياً: نكاح الشغار: وهو أن يزوج ولي وليته من رجل بشرط أن يزوجه هو وليته، وسواء ذُكر لكلٍ مهرا أو لم يذكر [43]، وهو معروف بالبدل، صيغته: زوجني بنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي، وهو محرم بدليل [44] قوله صلى الله عليه وسلم: "لا شغار في الإسلام "[45].

ثالثاً: نكاح المحلل: وهو أن تطلق المرأة ثلاث تطليقات فتحرم على زوجها فيتزوجها رجل آخر بقصد أن يحلها لزوجها، والدليل قوله عليه الصلاة والسلام: " لعن الله

---

[40] البخاري، *الصحيح*، "النكاح"، ١٩٧٤/5 (٤٨٤٣)؛ مسلم، *الصحيح*، "النكاح "، 1036/2 (1419)، النسائي، *سنن النسائي*، "النكاح"، 5/ ١٧٣ (٥٣٥٧)، احمد بن حنبل، *المسند*، 371/15 (9605).

[41] مسلم، *الصحيح*، "النكاح"، 2/ ١٠٢٧ (1407)؛ احمد بن حنبل، *المسند*، 29/2 (592)؛ البخاري، *الصحيح*، "النكاح" 5/ ١٩٦٦ (٤٨٢٥)؛ ابن ماجه، *سنن ابي ماجه*، "النكاح" 1 / 630 (1961).

[42] عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، الزواج في ظل الإسلام، (الكويت: الدار السلفية 1408 هـ - 1988 م) 92.

[43] جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، *النكاح والطلاق أو الزواج والفراق*، (السعودية، مطابع الرحاب د.ت.) 12.

[44] عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، *الزواج في ظل الإسلام*، 86.

[45] مسلم، *الصحيح*، "النكاح"، 2 / 1035(1415)؛ ابن ماجه، السنن، "النكاح "، 1/ 606 (1885)؛ احمد بن حنبل، المسند، 8 / 516 (4918).

المحلل، والمحلل له"[46].

رابعاً: نكاح المحرم سواء كان بحج أو بعمرة لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ينكح المحرم ولا ينكح [47]".

خامساً: نكاح المرأة في العدة، وهو أن يتزوج الرجل المرأة وهي في فترة العدة سواء كان طلاق أو وفاة، وذلك لقول الله تعالى: {وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ}[48][البقرة: 235].

أما زواج الشغار فهو محرم لسببين:

1. أن حياة الزوجة تبقى معلقة بحياة الاخرى فهي تهان إذا أُهينت الأخرى، وتُطلق إذا طُلقت وهذا فيه ظلم كبير.
2. لعدم وجود المهر.

إضافة لكون المساومات والمقارنات والمشاكل التي ستقع ستهدد استقرار العائلة والأطفال[49].

ونكاح التحليل حرم لعدة اسباب منها:

1. أن نكاح التحليل يعتبر حيلة على الدين، والحيل الى الحرام باطلة.
2. يتعارض مع مقاصد الشريعة التي تسعى للمودة والرحمة والترابط الاسري.
3. الزوجة والزوج الثاني هدفهما تحليل الزواج الأول لا إقامة وتحقيق المقاصد الشرعية من الزواج.
4. الزواج الثاني هو فرصة لبناء حياة جديدة ومستقرة وترابط عائلي أفضل أولاً.

---

[46] ابو داود، *السنن*، "النكاح " 227/2 (2076)؛ ابن ماجه، *السنن* "النكاح" 1/ 622 (1934).

[47] مسلم، *الصحيح*، "النكاح" 1031/2 (1409)، ابو داود، *السنن*، "المناسك"، 2 / 169(1841)؛ النسائي، *السنن* "النكاح"، 5/ ١٨٥(٥٣٩٠)، احمد بن حنبل، "*المسند*" ، 1/ 508(462).

[48] جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، النكاح *والطلاق أو الزواج والفراق*، 13.

[49] المرجع السابق، 87.

5. إباحة هذا النكاح قد يؤدي إلى التمرد والتلاعب بحدود الله، فيسرع الرجل بالطلاق[50]مما يجعل المرأة تتنقل من زوج لزوج وهو مهين لكرامتها وذاتها.

أما نكاح المرأة في العدة فهو لاستبراء الزوجة للرحم ووفاء واجب مفروض عليها[51].

ومن عناية السنة النبوية بالزوجة أن جعل زوجها هو المسؤول عن تأمين كل احتياجاتها، قال عليه الصلاة السلام: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف[52]"[53].

فإن الواجب على الرجل كما في الحديث هو المأكل والمشرب والكسوة والمسكن، أما المقصود بالمعروف أي باعتدال على قدر احتياجها، أو باعتبار الحال سواء كان فقرا أو غنى[54].

أرست السنة النبوية القواعد الناظمة لحماية المرأة من التعسف، حيث منحتها الحق في الطلاق عند ثبوت الضرر سواء كان ماديا أو معنويا[55]. وهو مذهب الجمهور من الحنفية[56] والحنابلة [57] والمالكية، فقد استدلوا بحديث رسول الله عليه الصلاة

[50] صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور، *الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية* (السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 1428 ه) 42.

[51] عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، *الزواج في ظل الإسلام*، 123 .

[52] أبو داود، *السنن*، "المناسك" 182/2 (1905)، النسائي، *السنن*، "المناسك" 155/4(٣٩٨٧)، ابن ماجه، السنن، "المناسك" 2/ ١٠٢٢ (٣٠٧٤).

[53] ابن حجر العسقلاني، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، 9 /500.

[54] أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، *مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*، (الهند: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية، 1404 ه، 1984 م) 9 /15.

[55] محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، (بيروت: دار الفكر للطباعة د.ت.) 9/4.

[56] ابن قدامة، *المغني شرح مختصر الخرقي*، (بيروت: دار احياء التراث العربي، 1405ه / 1985م) 7 / 277.

والسلام: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ" [58]. والشافعية[59] بواقعة ثابت بن قيس بن شماس[60] عندما ضرب امرأته فكسر يدها، فلما رفع الأمر للنبي قضى بالتفريق بينهما مقابل رد المهر.[61]

تجلت مظاهر التكريم النبوي للمرأة في إقرار الخلع كآلية توازي حق الرجل في الفسخ، لضمان عدم استمرار علاقة قائمة على الإكراه.

الخلع لغة: كالمَنْعِ: أي النَّزْعُ [62].

شرعا: إزالةُ ملك النكاح المتوقفة قبولُها بلفظ الخلع أو ما في معناه كالمبارأة[63].

مشروعيته:

حديث رسول الله عندما أتت امرأة ثابت بن قيس النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: "يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله "أتردين عليه حديقته؟" قالت: نعم، قال:" إقبل الحديقة وطلقها تطليقة"[64]، يعتبر هذا الحديث هو أصل الخلع لأنه أول خلع في الاسلام [65]

---

[57] ابن قدامة المقدسي، *الكافي في فقه الإمام أحمد* (بيروت: دار الكتب العلمية 1414 هـ - 1994 م) ،106/3؛ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، *الشرح الممتع على زاد المستقنع*، (دار ابن الجوزي، 1422 - 1428 ه) 392/12.

[58] ابن ماجه، *السنن*، الأحكام، 784/2 (2340)؛ أحمد بن حنبل، *المسند*، 5/ 55 (2865).

[59] أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، *البيان في مذهب الإمام الشافعي*، (جدة: دار المنهاج 1421 هـ- 2000 م) 9/10.

[60] الصحابي ثابت بن قيس بن الخطيم بن عمرو بن يزيد بن سواد بن ظفر، ابن الأثير، *أسد الغابة في معرفة الصحابة*، ٢٧٤.

[61] النسائي، *السنن*، "الطلاق"، 5/ ٢٩٣ (٥٦٦١).

[62] لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، *القاموس المحيط*، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ،1426 هـ - 2005) باب العين، فصل الخاء، جزء 1/ 713.

[63] محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، *التعريفات الفقهية*، (باكستان: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م) 89.

[64] البخاري، *الصحيح*، "الطلاق"، 5/ ٢٠٢١ (٤٩٧١)، ابن ماجه، السنن، "الطلاق" 663(2056)؛ النسائي، *السنن*، "الطلاق" 5/ ٢٧٧ (٥٦٢٨)؛ احمد بن حنبل، *المسند*، 26/ ١٩ (١٦٠٩٦).

والخلع جائز شرعا بالإجماع [66].

لم تقتصر الحماية النبوية للمرأة على حقها في إنهاء العلاقة عند الضرورة، بعد امتدت لتشمل حماية حقوقها المالية ومنع الإضرار بها. مقال ذلك طلاق الرجل زوجته وهو على فراش الموت قاصدا حرمانها من الميراث فيعاقب على فعلته وترث منه وهو مذهب المالكية[67]والحنابلة [68]والحنفية. [69]

وفي نحو آخر رغم أن الشريعة أحلت للزوج التعدد إلا أنها تعاقبه في حال لم يعدل بين زوجاته وفضل واحدة على الأخرى[70]، ففي حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام:" إذا كان عند الرجل امرأتان، فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة، وشقه ساقط" [71].

المبحث الثاني: حقوق المرأة المسلمة في السنة النبوية

---

[65]محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، *شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك*، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1424هـ - 2003م) 3 / 279.

[66] العيني، *عمدة القاري شرح صحيح البخاري* 20 / 260، محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد، المخزومي القرشي، بدر الدين المعروف بالدماميني، وبابن الدماميني، *مصابيح الجامع*، (سوريا: دار النوادر،1430هـ -2009) 85/9؛ الدميري؛ *الشامل في فقه الإمام مالك*،386/1، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي، *الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني*، (دار إحياء التراث العربي د. ت.) 17 / 16.

[67] مالك بن أنس، *المدونة*، (بيروت: دار الكتب العلمية 1415 هـ - 1994م) 86/2.

[68] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادة*، (عالم الكتب، 1414هـ - 1993م) 3 / 194.

[69] ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين*، (دار الكتب العلمية ،1406هـ - 1986م) 3/ 220.

[70] الطيبي، *شرح الطيبي على مشكاة المصابيح*، (مكة المكرمة. الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز 1417هـ - 1997م) 7/ 2324.

[71] الحاكم، *المستدرك*، "فضائل القرأن" ٦١٨/3 (٢٧٩٥)؛ الترمذي، *السنن*، "النكاح" 439/3 (1141).

المطلب الأول: حقوق المرأة في أمورحياتها بشكل عام.

اعطت السنة النبوية حقوق للمرأة كثير منها

1. حقها في العيش بأن حرم الوأد وعاقب عليه في حديث رسول الله: "إن الله حرم عليكم عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، ووَأْدَ الْبَنَاتِ[72]".
2. حقها في اختيار الزوج الصالح الذي يكون ضمن الضوابط الشرعية التي وضعتها السنة، وإن امتنع الأهل تزويجها لها أن تعود للقاضي فيزوجها[73]، وقال عمر بن الخطاب "لا تكرهوا فتياتكم على الرجل الذميم فإنهن يحببن من ذلك ما تحبون"[74].

يقول الدكتور أيمن جاسم الدوري: "للمرأة في الإسلام- ثيباً أو بكراً – كامل الحرية في اختيار من ترغب الزواج منه، ورفض من لا تريده، ولا حق لوليها- الأب، أو غيره- أن يجبرها على ما لا تريد، أو يكرهها على الزواج ممن لا ترغب، فإن فرض عليها شيء من ذلك، فلها رد هذا الزواج[75]".

3. الاحسان إلى النساء ففي الحديث:" ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن[76]".

---

[72] سبق تخريجه.

[73] مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، *حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة*، (د. ن. 1428هـ - 2007م) 50

[74] أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، المصنف، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري (الرياض، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع 1436هـ-2015م)، 6/ 583.

[75] أيمن جاسم الدوري، الحرية في ضوء السنة النبوية، SMART JOURNAL ، -Issn:2630) 631X) 7(43): 814.

[76] ابن ماجه، *السنن*، "النكاح"، 1/ ٥٩٤ (1851)؛ الترمذي، السنن، "الرضاعة"، 2 / 455 (1163).

4. حق الشورى، كما فعل النبي عندما استشار أم سلمة. وكان عمر رضي الله عنه يقدم الشفاء بنت عبد الله[77] في الرأي [78].

المطلب الثاني: حق المرأة بالتعلم

السنة النبوية ساوت بين الرجل والمرأة في التكليف والمسؤوليات، واعتبرت أن التعلم هو حق للجميع ليس فقط للرجال، وفرض على الجميع فقد قال عليه الصلاة والسلام :"طلب العلم فريضة على كل مسلم"[79]، وهو يشمل الذكر والأنثى وكان الرسول أول داعم لتعلم المرأة وأول آمر به ، فقد طلب النبي عليه الصلاة والسلام من الشفاء بنت عبد الله أن تعلم حفصة الرقية حيث قال: " ألا تعلمين هذه رقية النملة[80] كما علمتيها الكتابة[81]"، ففي فعله هذا دلالة على تشجيع التعلم أولا والامر به ثانيا، و إقرار لفعلها بتعليمها الكتابة، وكان في الحديث إشارة الى استمرارية التعلم.

وكان النبي يخصص يوماً لتعليم النساء بنفسه، فقد جاء في البخاري أن النساء قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: "غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوما من نفسك، فوعدهن يوماً لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن"[82].

بذلك يمكن القول أن السنة النبوية حريصة جداً على حق المرأة في التعلم فالسنة مدركة تماماً لمكانتها في المجتمع لكونها أماً ومربية للأطفال ومعلمة لهم ولأنها المعلمة الأولى للجيل الصاعد فكان الحرص على علمها شديداً.

---

[77] الصحابية الشفاء بنت عبد اللَّه بن عبد شمس بن خلف بن شداد، أسلمت قبل الهجرة وهي من المهاجرات الأول، ابن حجر العسقلاني، *الاصابة في تمييز الصحابة*، 8 / 201.

[78] ابن الأثير، *اسد الغابة*،6 / 162.

[79] ابن ماجه، *السنن*، "الايمان وفضائل الصحابة والعلم"، 81 (224).

[80] قروح تخرج من الجنب وغيره من الجسد، ابن حجر العسقلاني، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، 10 / 196.

[81] ابو داود، السنن، "الطب"، 4 /11 (3887)؛ احمد بن حنبل، *المسند*، 45 / 36 (27095).

[82] البخاري، *الصحيح*، "العلم"، 1 / 32 (101)؛ احمد بن حنبل، *المسند*، 17/ 398 (11296).

وللدلالة على مقام المرأة في العلم والتعلم جاء أمر الله سبحانه وتعالى بنشر العلم الذي كان يقع في بيت النبوة عندما قال الله تعالى: ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ۚ أن اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا"﴾[الاحزاب: 33] الآية الكريمة تدل على وقوع أحكام شرعية تتعلمها نساء النبي ويجب عليهم تَعليمها فهنا يكون المتعلم الأول هو نساء النبي، وهو أكبر دليل على أن النساء لهن حق التعلم والتعليم وهن اهلاً لذلك، وكانت السيدة عائشة أفقه نساء المؤمنين، وكان الصحابة يقصدونها في السؤال عن الفرائض[83] رضي الله عنها .

المطلب الثالث: حقوق المرأة على زوجها

أولا: المهر، والمهر هو الحق المالي الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها، أو الدخول بها وهو فرض[84]﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

الثاني: هو حق النفقة وهو ما تحتاج إليه المرأة من طعام وكسوة وسكن وفرش وخدمة، وكل ما يلزم لمعيشتها حسب المعروف، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف[85]".

ثالثا: عدم الاضرار بالزوجة أو الإساءة لها فقد جاء رجل إلى النبي يسأله عن حق الزوجة فقال له: "أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت[86]".

رابعا: مراعاتها في جميع أحوالها فقد راعى النبي السيدة عائشة في غيرتها وكسرت الصحن كما جاء في البخاري "كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها يد الخادم، فسقطت الصحفة فانفلقت، فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة،

[83] عائشة بنت أبي بكر الصديق، زوج النبي، ابن الأثير، *أسد الغابة*،6/ ١٩١

[84] عبد الوهاب خلاف، *أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية*، 77.

[85] سبق تخريجة.

[86] ابو داود، السنن، "النكاح" 2/ 244(2142)؛ احمد بن حنبل، *المسند*، 33 / ٢١٧ (٢٠٠١٣).

ويقول: "غارت أمكم"[87]، النبي هنا تفهم أم المؤمنين ولم يغضب عليها، بل احتواها.

خامسا: العدل بين الزوجات، فالعدل مشروط في التعدد لقول الله تعالى: ﴿فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء:4].

يقول الدكتور أيمن جاسم الدوري: "تثبت الآية الكريمة حرية الزواج وتعدد الزوجات للقادر والعادل ، ومع هذه الحرية فإنها مقيدة بحال فقد العدل بين الزوجات فيقتصر على واحدة فقط"[88] .

والنبي عليه الصلاة والسلام رغم أنه كان يحب عائشة إلا أنه كان عادلا بين نسائه فقد قالت عائشة رضي الله عنها: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل، ويقول: "اللهم هذا قسمي، فيما أملك فلا تلمني، فيما تملك، ولا أملك". يعني القلب"[89].

الخاتمة:

بفضلٍ من الله ونعمةٍ مِنه سبحانه، فقد سعى هذا المقال إلى استجلاء معالم العناية النبوية بالمرأة، من خلال تتبع الأحاديث الشريفة التي واكبت مراحل حياتها المختلفة. لقد كانت هذه الدراسة رحلة معرفية تهدف إلى تبيان التكريم الإسلامي للمرأة، مؤكدين أن ما قدمناه هو جهد بشري يستمد سداده من توفيق الله، فإن أصاب بفضل منه، وإن قصر فإنه يظل محاولة لخدمة السنة النبوية والنهل من معانيها القيمة.

---

[87] البخاري، *الصحيح*، "النكاح"، 5/ ٢٠٠٣ (٤٩٢٧)؛ أبو داود، *السنن*، "الاجارة" 3 / 297(3567)؛ ابن ماجه، *السنن*، "الاحكام"، 2/ 782 (2334)؛ النسائي، *السنن*، "عشرة النساء" ١٥٦/8 (٨٨٥٣)؛ احمد بن حنبل، *المسند*، 21/ 297(13772).

[88] أيمن جاسم الدوري، الحرية في ضوء السنة النبوية، SMART JOURNAL،-(Issn:2630-631X) 7(43): 821.

[89]أبو داود، *السنن*، "النكاح"، 2 / 242 (2134)؛ الحاكم، *المستدرك*، "فضائل القؤآن" 3/ ٦١٩ (٢٧٩٦).

لقد تناول المقال باقة مختارة من الأحاديث النبوية التي عكست شمولية الرعاية للمرأة؛ بدءا من طفولتها، ومرورا بمرحلة الشباب والزواج، وصولا إلى مقام الأمومة الرفيع، مع تسليط الضوء على الحقوق التي كفلتها لها الشريعة الإسلامية في مختلف هذه المحطات.

وقد توصلنا في هذا المقال لعدة نتائج يمكن تلخيصها كالتالي:

- العدالة والمساواة في الحقوق والواجبات الأساسية بين الرجل والمرأة. وأكدت السنة مراعاة المتطلبات النفسية والعاطفية للبنات، وضرورة إشراكهن في شؤون الحياة، بل ومنحهن الحق في التعبير عن رغباتهن حتى في القضايا الكبرى.
- بيان حق المرأة الأصيل في اختيار شريك الحياة، ورفض أي إجبار يقع عليها في هذا الصدد.
- إبراز المكانة العظيمة للأم، حيث جعلت السنة النبوية برها والإحسان إليها مقدما على غيرها، لما في ذلك تكريم لدورها التربوي والاجتماعي.
- التشديد على حقوق الزوجة في المعاملة الحسنة، ومنع الضرر عنها سواء كان ماديا أو معنويا، مع كفالة حقها في إنهاء العلاقة الزوجية ك الخلع في حال تعذر الاستمرار نتيجة عيب أو استحالة عشرة.
- توصل البحث إلى أن الوصية النبوية بالنساء اقترنت دائما بمبدأ الإحسان، مما جعل حسن معاملتهن معيارا للخيرية في المجتمع.
- التأكد من حق الفتاة في اللجوء للقضاء في حال منعها الزوج لضمان حمايتها من التعسف الأسري.
- برز حرص السنة النبوية على تعليم المرأة وتنمية فكرها في أمور الدين والدنيا، مما يعزز دورها كعنصر فاعل ومثقف في المجتمع.
- وجوب توفير الرعاية المادية من مأكل ومشرب ومسكن والمعنوية من كف الأذى والظلم والضرب، واعتبار ذلك مسؤولية شرعية تقع على عاتق الزوج.

إن ما تم استعراضه من أحاديث واستنتاجات يبرهن على أن النظرة النبوية للمرأة هي نظرة تقدير واعتزاز، تقوم على المودة والرحمة واللطف. نسأل الله العلي القدير أن يجد هذا المقال القبول وأن ينفع به القراء جميعا.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

المصادر

1. ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، *الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار*، تحقيق: كمال يوسف الحوت، 7، الرياض مكتبة الرشد، الأولى، 1409.
2. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، *اسد الغابة*، بيروت، دار الفكر، 1409هـ - 1989م.
3. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، 5، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م.
4. ابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، *شرح صحيح البخارى لابن بطال*، 10، السعودية: الرياض، مكتبة الرشد، الثانية، 1423هـ - 2003م.
5. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، *كشف المشكل من حديث الصحيحين*، 4، الرياض، دار الوطن، د. ت.
6. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، 13، بيروت، دار المعرفة، 1379.
7. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي، *الطبقات الكبرى*، 8، بيروت: دار صادر، الأولى، 1968 م.
8. ابن عبد البر الأندلسي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، *الاستيعاب في معرفة الأصحاب*، 4،

بيروت، دار الجيل، الأولى، 1412هـ- 1992م.

9. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*،2، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387 هـ.
10. أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
11. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، *المغني شرح مختصر الخرقي*، 12، بيروت: دار احياء التراث العربي، الاولى 1405هـ/ 1985م.
12. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، *الكافي في فقه الإمام أحمد*، بيروت دار الكتب العلمية، الأولى، 1414 هـ - 1994 م.
13. ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، *سنن ابن ماجه*، 2، مصر، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
14. ابن الملك الكرماني، محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، *شرح مصابيح السنة للإمام البغوي*، 6، الكويت: إدارة الثقافة الإسلامية، الأولى، 1433 هـ - 2012 م.
15. ابن الملقن، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، *التوضيح لشرح الجامع الصحيح*، 36، دمشق– سوريا، دار النوادر، الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
16. أبو بكر ابن العربي، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، *المسالك في شرح موطأ مالك*، 8، بيروت، دار الغرب الإسلامي،

الأولى 1428هـ، 2007م.

17. أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، *سنن ابي داوود*، 4، صيدا – بيروت، المكتبة العصرية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ت.
18. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، *البيان في مذهب الإمام الشافعي*، 13، جدة: دار المنهاج، الأولى، 1421 هـ- 2000 م.
19. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*، 7، بيروت: دار طوق النجاة، الأولى 1422هـ. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
20. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، 3، *عالم الكتب*، الأولى، 1414هـ - 1993م.
21. جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، النكاح والطلاق أو الزواج والفراق، 1، السعودية مطابع الرحاب، الثانية، د.ت.
22. جواد علي، المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام،20، دار الساقي، الرابعة 1422هـ/ 2001م.
23. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، *الجامع الكبير (سنن الترمذي)*، تح: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، دار الغرب الإسلامي،6، الأولى، 1996م.
24. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، 5، القاهرة، دار الحرمين، 1417هـ - 1997 م.
25. الدَّمِيري، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو

البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي، الشامل في فقه الإمام مالك،2، المغرب العربي، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الأولى، 1429هـ - 2008م.

26. الدوري، أيمن جاسم، الحرية في ضوء السنة النبوية، SMART JOURNAL ، .809-820 :(43)7 (Issn:2630-631X)

27. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، *شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك*، 4، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، الأولى، 1424هـ - 2003م.

28. الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي، *الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني*، 24، دار إحياء التراث العربي د. ت.

29. السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، بيروت: دار الجيل، د. ت.

30. شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، *شرح الطيبي على مشكاة المصابيح*، مكة المكرمة . الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز 1417هـ - 1997م.

31. صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور، *الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية*، السعودية دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الأولى، 1428هـ.

32. عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، *الزواج في ظل الإسلام*، 1، الكويت دار السلفية، الثالثة، 1408 هـ - 1988 م.

33. عبد الوهاب خلاف، *أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية*، القاهرة مطبعة دار الكتب المصرية، الثانية، 1357هـ- 1938م.

34. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد

الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، *عون المعبود شرح سنن أبي داود*، 14، بيروت: دار الكتب العلمية، الثانية، 1415 هـ.

35. عيد، إسراء محمود، "دور الأخلاق في بناء المجتمع وصلاحه من خلال سورة الحجرات"، İSLAM VE MEDENİYET SERİSİ: 4 AHLÂK (إسطنبول: دار دنيا الكتاب، 2024)،401-413.
36. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، 25، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
37. القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي أبو الفضل، *إكمال المعلم بفوائد مسلِم*، 8، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الأولى، 1419 هـ - 1998م.
38. القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، *إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري*، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 10، السابعة، 1323هـ.
39. الكاشاني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، 7، دار الكتب العلمية، الثانية، 1406هـ - 1986م.
40. مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، *المدونة*، 4، دار الكتب العلمية، الأولى، 1415هـ - 1994م.
41.
42. المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، *مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*، الهند: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية، 3، 1404هـ 1984م.

43. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، *القاموس المحيط*،8، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ،1426 هـ - 2005.

44. محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، *الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج*،26، بيروت: دار طوق النجاة. دار المنهاج، الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

45. محمد بن صالح بن محمد العثيمين، *الشرح الممتع على زاد المستقنع*، 15، دار ابن الجوزي، 15، الأولى، 1422 - 1428 هـ

46. محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، *شرح مختصر خليل للخرشي*، 8، بيروت: دار الفكر للطباعة.

47. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، *التعريفات الفقهية*، باكستان دار الكتب العلمية، الأولى، 1424هـ - 2003م.

48. مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، *حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة*، الأولى، 1428هـ - 2007 م د. ن.

49. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*،5، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،1374هـ - 1955م

50. الملا علي القاري، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*، 9، بيروت: دار الفكر، الأولى، 1422هـ - 2002م.

51. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، *السنن الكبرى*، 12، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، بيروت: مؤسسة الرسالة، الأولى، 1421هـ - 2001م.

52. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، *المنهاج شرح*

صحيح مسلم بن الحجاج، 18، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الثانية، 1392.

53. الواقدي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي، *مغازي الواقدي*، 3، بيروت: دار الأعلمي، الثالثة، 1989/1409.

54. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، من 1404 - 1427 هـ.

55. الوَلَّوِي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، *ذخيرة العقبى في شرح المجتبى*، 42، السعودية الرياض، دار المعراج الدولية للنشر [ج 1 - 5]، تركيا، دار آل بروم للنشر والتوزيع [ج 6 - 40]، ج (13 - 40) 1424هـ - 2003م.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-ShareAlike 4.0 International (CC BY-NC-SA 4.0)